بصيغة افعل ان كان من اعلى رتبه لادنى منه وقوفًا بالف الاطلاق فهذا
امر حقيقة وان وقع بعكسه اي من ادنى رتبة لاعلا فهو دعا حقيقة
او مجازًا نحو ربنا اغفر لنا ذنوبنا ونحوه ان وقع من المثل اي المماثل التماس
كقولك لاخيك اسقني ومما يتفرع على ذالك ما لو قال لشخص ان امرتك بشيء
فامرأتي طالق او فعبدي حر فطلب منه بصيغة افعل فان كان دونه وقع المعلق
والا فلا الا ان يريد بذالك المجاز فقد غلظ على نفسه واقتضى الامر ولو المندوب
النهي عن ضده وجودي سواء كان له حرمة او كراهة واحدا كان الضد
كضد السكون اي التحرك ام اكثر كضد القيام اي القعود وغيره هذا في القول
المرتضى اي الذي ارتضاه ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لكن ان
كان الامر نفسيا فخرج الامر اللفظي فلا يقتضي النهي اللفظي ولا يتضمنه
على الاصح وقيل يتضمنه بمعنى انه اذا قيل له اسكن مثلا فكانه قيل لا تتحرك
ايضا لعدم تحقق السكون بدون الكف عن التحرك وكان بشيء عينا بالف
الاطلاق والبنا للمفعول فخرج الامر المبهم من اشياء فلا يكون نهيا عن ضده
ولا متضمنا له قطعا وبقولي اولا وجودي العدمي نحو ترك الزنا فهو نهي
عنه قطعا وقيل الامر لا يقتضي النهي بل هو المنهي قد تضمنا بالف الاطلا
ق فالامر بالسكون مثلا متضمن للنهي عن التحرك لا نفسه بمعنى ان الطلب
واحد وعلى ذالك الآمدي والرازي ونقل عن الباقلاني اخرا وعبد الجبار
وابي الحسين المعتزليين وقال الغزالي وشيخه الامام الامر لا يقتضي النهي
ولا يتضمنه ومنعا الملازمة في الدليل لجواز عدم حضور الضد حال الامر
فلا يكون مطلوب الكف به ومما يتفرع على ذالك مسائل منها ما لو قال ان
خالفت امري فانت طالق وعكسه وسيأتي وكما يجب الامر الشيء يجب
المطلوب على ما مر كذالك يوجب الشرط اي ما يعتبر له على الاصح عند
الرازي والآمدي واتباعهما كالامر بصعود السطح امر بنصب السلم
ويسمى

ويسمى بالمقدمه للشيء وهو المراد بقول الفقهاء ما لا يتم الواجب المطلق
الا به فهو واجب ومن فروع ذالك وجوب غسل جزء من نحو الراس ليتم غسل
الوجه وستر بعض السرة والركبة ليتم ستر العورة وما لو اشتبهت
حليلته باجنبية فيجب الكف عن الجميع وما لو اشتبهت محرمة باجنبيات
محصورات فليس له نكاح احداهن ووجوب الخمس لو نسي صلوة لم يعلم
عينها وما لو كان عليه زكوة فلم يدر هل بقرة او شاة مثلا فيلزمه اثنانه
قاله ابن عبد السلام ومحله كما قال الاسنوي ان وجبا عليه فالاخرجا احدهما فقط وشك
في عينه فالمتجه وجوب اخراج احدهما فقط نظير ما لو شك هل
الخارج مني او مذي وذالك لانه لو اخرج احدهما فالاصل براءة
ذمته من الاخر وما لو غصب لوحا وادخله في سفينة واشتبهت
بسفينة فيلزمه نزع الواح الجميع نعم ان ادى الى غرقها لم ينزع الا
على الشط على الاصح الا ان اشرفت سفينة اخرى للمغصوب منه على
الغرق اذا لم يجعل فيها اللوح المغصوب فيخرج لحق المالك على المتجه
قاله الاسنوي في التمهيد وما لو نذر ان يصلي ليلة القدر فيلزمه ان
يصلي كل ليلة من ليالي العشر الاواخر ليصادفها فان لم يفعل لم يقضها
الا في مثله نقله في البحر عن الماوردي واستحسنه وشملا نالقا الا
طلاق اي الامر كل من كان مكلفا اي جامعًا شروط التكليف لكونه
اي بالقا لا صبيا لرفع القلم عنه قد عقلا بالف الاطلاق لا مجنونا كذا
لك لا ساهيا ونائما وسكران على الصواب اما الاولان فلان
مقتضي التكليف بالشيء ان يؤتى به امتثالا وذالك متوقف
على العلم بالتكليف والساهي والنائم لا يعلمان ذالك فامتنع تكليفهما
وانما وجب قضاء ما فاتهما من الصلوة وضمان ما اتلفاه من المال زمان غفلتهما

فيه ان ما اذا وجب احدهما فقط و...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)